

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

CAR-2025-265337 رقم قرار

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265337

المقاومة

الحمد لله، والطلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 11/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-106-99) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كلٌّ من:
من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستألف ضدها
المستألفة

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- /، هوية وطنية رقم (...), على القرار الابتدائي، رقم (CFR-2025-247648) الصادر عن اللجنة الحمركية الابتدائية الأولى، بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/1807) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بعدم إدانة المستورد غيابياً بالتهريب لعام 1442هـ، مع إزامه بغرامة مخالفة الإجراءات الجمركية وفق الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للنكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (149594-CFR-2024) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (239457-CFR-2024) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لغواط المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (239457-CFR-2024) وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (240576-CR-2025) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (247648-CFR-2025) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا لأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهيرية المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة ببيان المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إذالة لبيان لا تخضع للمؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص إرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-149594-2022) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265337

على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطل الع론ة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفاعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل الع론ة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج بما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/03/1447هـ الموافق 11/09/2025م، وفي تمام الساعة (14:02)، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم CFR-2025-247648 (CFR-2025-247648) وتاريخ 18/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 01/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 18/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى، وبالنظر إلى نتيجة المختبر فقد تبين بأن المخالفة تتمثل في عدم مطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية والأبعاد، عليه فإنه لا تشريف على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إلا أنه بمراجعة ما جاء في الفقرة (2) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1807) لعام 1442هـ والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال، ولكون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: ""2- تخص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

CAR-2025-265337 رقم قرار

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265337

التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التعفي임 وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.", الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكهـا/ ...، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (247648-2025-CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- إلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢- تأييد الفقرة (١) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١/١٨٠٧) لعام ١٤٤٢هـ.

٣- إلغاء الفقرة (٢) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١/١٨٠٧) لعام ١٤٤٢هـ.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

qbc

፩፲

الدكتور ...

الأستاذ/ ...

أليس اللحنة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.